صحيفة دعوى

أنه في يوم **الموافق** / /٢٠٢١ م **الساعة** ( )

بناء على طلب المحامي / **سعد مشرف الليمع**- كويتي الجنسية – ب.م (٢٨٧٠٥٢٨٠٠١٦٦) ومكتبه – الكائن مقره حولي . مجمع البلازا . شارع العثمان . الدور الثالث . مكتب ١١، ١٢ البريد الالكتروني : info@aloulalaw.com – الرقم الآلي للعنوان (١٥٥٢٦٦٤٦)- الرقم المدني للمكتب (٢٠٢٢٩٢٩)

أنا/ **مندوب الإعلان بإدارة التنفيذ وزارة العدل في التاريخ المبين أعلاه إلى :**

١) سمو رئيس مجلس الوزراء بصفته.

٢) السيد/ معالي وزير الصحة بصفته.

٣) السيد/ معالي وزير الداخلية بصفته .

ويعلنوا جميعاً : بإدارة الفتوى والتشريع – الشرق – شارع احمد الجابر – مبنى الفتوى- البريد الالكتروني (courts@fatwa.gov.kw)

مخاطباً مع/

الموضوع والطلبات

طعن في قرار المعلن اليه الأول بصفته الصادر بالجلسة المنعقدة يوم الخميس الموافق ٢٠٢١/٣/٤ بفرض الحظر على جميع أنحاء البلاد خلال الفترة من الخامسة مساءا وحتى الخامسة صباحا وحتى تاريخ ٢٠٢١/٤/٨ وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه مؤقتا لحين الفصل في موضوع الدعوى

الطالب

أقر بجميع البيانات المذكورة في صحيفة الدعوى وصحة عنوان المدعى عليه

رفعت بناء على طلب الطالب بعد القراءة وعلى مسئوليته

توقيع المحامي
المحامي/ عادل عبد الهادي رقم القيد : ١١٢٣ التوقيع :
ختم ضابط الدعاوي

وأعلنتهم بالآتي

بتاريخ ٢٠٢١/٣/٤ عقد مجلس الوزراء اجتماعاً استثنائياً بقصر السيف برئاسة المعلن اليه الاول بصفته وحضور المعلن اليهما الثاني والثالث.

وقد تولى المعلن اليه الثاني شرح آخر تطورات الوضع الصحي في البلاد بعد تزايد حالات الاصابة بفيروس كوفيد ١٩ (كورونا).

وافاد المعلن اليه الثاني طبقاً للثابت من بيان مجلس الوزراء ، أن الوضع يتطلب اتخاذ اجراءات استثنائية للحيلولة دون انتشار الوباء بشكل لا يمكن تداركه والسيطرة عليه .

وعقب انتهاء الاجتماع وما دار فيه من مناقشات اصدرت الامانة العامة لمجلس الوزراء القرار محل هذا الطعن ونُشر على مواقع التواصل الاجتماعي المختلفة وفي الصحف اليومية وعلى منصات الاخبار وعلى الموقع الخاص بمجلس الوزراء .

حيث قرر المجلس فرض حظر جزئي على كافة انحاء البلاد خلال الفترة من الساعة الخامسة مساءاً وحتى الخامسة صباحاً ولمدة شهر يبدأ من يوم الاحد ٢٠٢١/٣/٧ وينتهي يوم الاحد الموافق ٢٠٢١/٤/٨ غير ان المعلن اليه الأول استثنى عدد (٢٦) فئة من تنفيذ هذا الحظر تضمنت العديد من اصحاب المهن والمشتغلين في القطاع الحكومي والقطاع الخاص والشركات التجارية وشركات الطيران والمزارعين.

ومن ضمن الفئات المستثناة معالي المستشار النائب العام والمحامون العامين والسادة وكلاء النيابة العامة والمحققين بوزارة الداخلية وغيرهم كثير .

ولما كان قرار مجلس الوزراء المطعون فيه والذي استند على الأطروحات والافتراضات المقدمة من معالي وزير الصحة ، قد تنكب الطريق الصحيح ، وخالف أحكام القانون والدستور ، كما أنه قام على التوقع والاستنتاج غير السديدين ، فإن الطالب يطعن فيه ويطلب إلغاؤه كلية استناداً على الأسس الآتية :

الأساس الأول :

تنص المادة (٧) من الدستور الكويتي على أن :

" العدل والحرية والمساواة دعامات المجتمع ، والتعاون والتراحم صلة وثقى بين المواطنين " .

وتنص المادة (٨) من الدستور ايضاً على أن :

" تصون الدولة دعامات المجتمع وتكفل الأمن والطمأنينة وتكافوء الفرص للمواطنين " .

لما كان ما تقدم وكان القرار الطعين قد فرق بين المواطنين فقرر حظر تحرك هذا واستثناء ذلك دون أسس أو معايير موضوعية محددة ، إذ أن الفئات المستثناه وإن كانت ذي أهمية في تقدم الخدمات للمواطنين والمقيمين ، إلا أنه لم يشمل فئات أخرى لا تقل أهمية عن الفئات المستثناه مثل المحامين وغيرهم من اصحاب المهن التي يتطلب القيام بها تواجد أصحابها في كل وقت في مقار أعمالهم ومكاتبهم .

الأساس الثاني :

أن القرار المطعون فيه والذي قرر الحظر خلال الفترة من الخامسة مساءاً حتى الخامسة صباحاً ، قام على الاستنتاج والتوقع فقط ، إذ ليس هناك دراسة معتبرة تفيد وتثبت أن الفيروس ينتشر أو ينتقل خلال هذه الفترة تحديداً أي من الخامسة مساءاً وحتى الخامسة صباحاً حتى يمكن أن

يؤتي الحظر ثماره إذا ما فُرض وتقرر عدم خروج الناس ، بل أن المقبول عقلاً ومنطقاً ، أن هذه الفترة أو حتى أغلبها يكون الجميع نائم أو في داخل منزله ، مما ينتفي معه كلية إمكانية انتقال العدوى .

وفوق ما تقدم ، فإن الثابت والمعلوم من القرارات والأحداث السابقة أن المعلن إليهما الأول والثاني قد سبق لهما إصدار الكثير من القرارات في ذلك الامر ويتم إلغاؤها بعد فترة وجيزة أو تعديلها نتيجة اكتشاف قصورها وعدم ثبوت مسئولية الجهات المحظورة أو الموقوف نشاطها عن انتشار الفيروس والعدوى ، وما قرر المعلن إليهما بغلق محلات الحلاقة والصالونات والاندية الصحة ببعيد ، إذا ثبت أنه ورغم غلق جميع هذه المحال ، فقد زادت عدد حالات الإصابة ، مما يؤكد لعدالة المحكمة الموقرة ، أن القرار محل الطعن سوف يكون مثله مثل القرارات السابقة غير ذي جدوى .

الأساس الثالث :

أن المشرع قد أورد بالمادة (١٥) من القانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٩ بالاحتياطات الصحية للوقاية من الامراض السارية ، كيفية مجابهة انتشار الأوبئة والأمراض السارية ، فأناط وأجاز لمعالي وزير الصحة اتخاذ بعض القرارات الاستثنائية لمجابهة انتشار الوباء والحيلولة دون انتشار وتوسع مناطق الإصابة بالوباء ، وطبقاً لصريح النص ، فإن القاسم المشترك في جميع هذه الاستثناءات الممنوحة لمعالي وزير الصحة هو أنه من حقه طلب وفرض العزل الكلي للمناطق التي تظهر فيها الحالات المرضية وعدم السماح بالدخول إليها أو الخروج منها بأية وسيلة إلا للمرخص إليهم من وزارة الصحة ، وذلك حتى يمكن محاصرة انتشار الوباء والمرض والعدوى ، وعدم انتقالها إلى مناطق أخر أو اشخاص أخرين بخلاف الساكنين في المناطق التي يتم عزلها .

أما القرار المطعون فيه فقد خالف أحكام القانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٩ ، إذ أنه قرر فرض حظر وقتي ، وليس مناطقي إذ أنه فرض حظر خلال الفترة من الخامسة مساءاً وحتى الخامسة صباحاً ، أما الفترة الثانية من الخامسة صباحاً وحتى الخامسة مساءاً ، وهي فترة العمل لجميع الأفراد سواء كانوا مصابين أو أصحاء يمكن لهم التنقل والمخالطة مما يترتب عليه انتقال العدوى من شخص لآخر ، وانتقال العدوى من منطقة لأخرى ، ومن أسرة لأخرى ، وهو ما يكشف خطأ القرار المطعون فيه ، إذ أنه سوف يترتب على تنفيذه انتشار الوباء والفيروس وليس محاصرته .

لكل ما تقدم يثبت لعدالة المحكمة الموقرة مدى خطأ وقصور القرار المطعون فيه ، وما سوف يترتب عليه من ضرر محدق وعاجل يتعذر تداركه ، مما يلوذ معه الطالب بالقضاء العادلة للقضاء بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه بصورة عاجلة وحتى الفصل في موضوع الدعوى .

بنـــاء عليـــه

أنا مندوب الإعلان سالف الذكر قد انتقلت في ساعته وتاريخه أعلاه إلى حيث أعلنت المعلن إليهم بهذه الصحيفة وسلمتهم نسخة عنها وكلفتهم بالحضور امام المحكمة الكلية دائرة اداري ..... الكائن مقرها بقصر العدل بجلستها التي ستنعقد علناً ابتداءاً من الثامنه صباحاً من يوم الموافق / /٢٠٢١ ليسمعوا الحكم :

اولاً: وبصفه مستعجله بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه لحين الفصل في الموضوع ، وتنفيذ الحكم بموجب مسودته الأصلية ودون وضع الصيغة التنفيذية أو إعلان عملاً بنص المادة (١٩١) من قانون المرافعات .

ثانياً: في الموضوع :

أصلياً : بإلغاء القرار المطعون فيه كلية واعتباره كأن لم يكن مع ما يترتب على ذلك من آثار وتنفيذ الحكم بموجب مسودته الأصلية ودون وضع الصيغة التنفيذية أو إعلان عملاً بنص المادة (١٩١) من قانون المرافعات .

احتياطياً : بتعديل بنود القرار المطعون فيه وذلك بإضافة المحامين ومنهم الطالب الى الفئات المستثناة من الحظر الوارد بهذا القرار واعادة نشر القرار بعد التعديل بذات الوسائل السابق نشرها به وتنفيذ الحكم بموجب مسودته الأصلية ودون وضع الصيغة التنفيذية أو إعلان عملاً بنص المادة (١٩١) من قانون المرافعات .

مع الزام المعلن اليهم المصروفات ومقابل اتعاب المحاماة.

ولأجل العلم ،،،